



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٠

بشأن المتحف الزراعي

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون ٤٥ لسنة ١٩٢١ بفرض رسوم زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها .
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ بتخصيص جزء من حصيلة رسوم المتحف الزراعي للصرف منه في أغراضه .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجموعات الوزارية .

وعلى قرار المجموعة الوزارية للإنتاج بجلستها رقم ١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ المعتمد من رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على إنشاء وحدة مراجعة وتبسيط الإجراءات (إرادة) .

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بفرض رسوم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها، وتعديلاته.

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن فتح حساب خاص للنسبة المخصصة للمتحف الزراعي من الحصيلة وقواعد الصرف منها.

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٨٣ بتخصيص نسبة ٦٠٪ من حصيلة رسوم المتحف الزراعي للصرف منها في أغراضها.
وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن تبعية صالة السينما للمتحف الزراعي،

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد رسوم استخدام قاعة السينما التابعة للادارة العامة للمتاحف والمعارض الزراعية .

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن نقل تبعية المتحف الزراعي إلى مركز البحوث الزراعية.

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٩٨ بأن يكون المتحف الزراعي والمتحف التابع له تحت اشراف وزير الزراعة.

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٢٢٦٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد رسوم المتحف الزراعي.

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وحدة مراجعة وتبسيط الإجراءات (إرادة) .

وعلى معارضه المستشار القانوني للوزارة .



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار

المادة الأولى

يكون المتحف الزراعي والمتاحف الملحقة به تحت إشراف وزير الزراعة واستصلاح الأراضي، وتعرض الموضوعات الخاصة به من خلال مكتب الوزير.

المادة الثانية

تتبع صالة السينما بالمتحف الزراعي للإدارة العامة للمتاحف والمعارض الزراعية.

المادة الثالثة

- ١- يحصل على زيارة المتحف الزراعي والمتاحف الملحقة به (طبقاً للكشف المرفق) رسم زيارة.
- ٢- يحصل بـلـغـ مـائـانـ وـثـمانـ قـوشـاـ مقابل خدمات المتحف الزراعي وكل من المتاحف والأماكن الملحقة به.
- ٣- يحصل مقابل خدمة استعمال آلات التصوير وقاعة السينما وفقاً لما يلى:

اجنبي	مصري	
٢٠ جنية	١٠ جنية	أ- تصوير فوتوغرافي (داخل المبني)
٥٠ جنية	٢٥ جنية	ب- تصوير فيديو للهواة

ج- تصوير سينمائي أو فيديو تجاري خارج المبني

* من التاسعة صباحاً حتى الخامسة مساءً

* عن كل ساعة بعد الخامسة مساءً

* التصوير داخل كل حديقة متخصصة

* التصوير داخل أو خارج الكافيتريا

* التصوير أمام المبني التاريخية (المبني الواحد)

د- التصوير خارج أو داخل قاعة السينما والمحاضرات (بخطاب مسبق) ١٠٠ جنية

هـ- انعقاد الاجتماعات والجمعيات العمومية بقاعة السينما (بخطاب مسبق) ١٥٠ جنية

و- يتم التصوير التليفزيوني للبرامج الثقافية والعلمية والأفلام التسجيلية بالمجان تشجيعاً لنشر الوعي الثقافي والعلمي وبموافقة مسبقة من السلطة المختصة ، عدا الشركات والقنوات الخاصة فيتم تحصيل مقابل الخدمة المقرر



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

المادة الرابعة

الوزير

يستقبل المتحف الزوار جميع أيام الأسبوع، فيما عدا يوم الاثنين فيخصص لأعمال صيانة المتحف والأماكن الملحقة به

المادة الخامسة

يصرح لطلبة المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والجامعات والمعاهد بالدخول بتخفيض بنسبة ٥٠٪، ويجوز التصريح

بدخولهم مجاناً فيها عدا أيام الجمع والأحد والعطلات الرسمية وذلك في حدود (٥٠) طالباً وبحد أقصى (٢٥٠) طالب

لعدد (٥) مدارس في اليوم الواحد بخطاب مسبق معتمد.

المادة السادسة

يعفي رجال الشرطة والقوات المسلحة من دفع رسم الدخول ، كما يعفي طلبة كلية الزراعة والطب البيطري والفنون

الجميلة والتطبيقية والتربية الفنية والنوعية من رسم الدخول المقرر بغرض الدراسة وبخطاب مسبق معتمد من الكلية التابع

لها الطالب.

المادة السابعة

يعفي ذوي الاحتياجات الخاصة من رسم الدخول .

المادة الثامنة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، كما تلغى القرارات الوزارية أرقام ٢٢ لسنة ١٩٧٧، ٥٣٩٢ لسنة ١٩٧٧، ٣٣٥ لسنة

١٩٨٦، ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤، ١٢٢٨، ١٩٩٨ لسنة ٢٢٦٦، ٢٠٠٤ لسنة ١٩٨٦

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ٢٩ / ٨ / ٢٠١٠ .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. م. ا.

أمين أباظة



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

كشف الرسوم على زيارة المتحف الزراعي والمتاحف والأماكن الملحقة به

م	البيان	رسم الدخول	رسم الدخول	رسم الدخول
١	(الحديقة) رسم دخول المتحف		٢٠ قرش	٥ جنيه اجنبي
١	متحف الزراعة المصرية القديمة (العصر الفرعوني)		٢٠ قرش	١٠ جنيه اجنبي
٢	متحف الزراعة المصرية القديمة (العصر اليوناني الروماني القبطي الاسلامي)		٢٠ قرش	٥ جنيه اجنبي
٣	متحف القطن		٢٠ قرش	٥ جنيه اجنبي
٤	متحف المقتنيات التراثية (قصر الاميرة فاطمة اسماعيل)		٢٠ قرش	١٠ جنيه اجنبي
٥	متحف البيئة والحياة البرية		٢٠ قرش	٥ جنيه اجنبي
٦	متحف المجموعات العلمية		٢٠ قرش	٥ جنيه اجنبي
٧	متحف المملكة النباتية		٢٠ قرش	٥ جنيه اجنبي
٨	متحف البهلو العربي		٢٠ قرش	٥ جنيه اجنبي
٩	متحف الصداقة المصرية الصينية		٢٠ قرش	٥ جنيه اجنبي
١٠	متحف فن تشكيل المعادن		٢٠ قرش	٥ جنيه اجنبي